الهدف 8: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد، والشامل للجميع، والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع

الغاية 8.8: حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفّر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة

المؤشر 8.8.2: مستوى امتثال البلدان لحقوق العمل (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية) استنادًا إلى نصوص منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية، بحسب الجنس ووضع المهاجرين

المعلومات المؤسسية

المنظمة الراعية:

منظمة العمل الدولية (ILO)

المفاهيم والتعاريف

التعريف:

يتناول هذا المؤشر الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي تسعى إلى قياس مستوى امتثال البلدان للحقوق الأساسية (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية) استنادًا إلى نصوص منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية. ويستند إلى عملية ترميز ابتداءً من ترميز المصادر المتعلّقة بالسنة التي يتم تقييمها وترميز عدم الامتثال المحدّد في المصادر المجمّعة ومن خلال تحويل الترميز إلى مؤشرات.

الأساس المنطقي:

للمؤشر نطاق يتراوح بين 0 و10، وكلما كان الرقم متدنيًا، كانت البلدان أكثر امتثالًا لحقوق الإنسان (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية)، وكلما كان مرتفعًا ازداد الوضع سوءًا. بعد الترميز 1 للدلالة على ملاحظة عدم الامتثال و0 للدلالة على عدم ملاحظة عدم الامتثال، يُحدَّد عدد من معايير التقييم التي لوحظ عدم الامتثال لها (مرجحة وغير مرجحة) من خلال اللجوء إلى طريقة دلفي ويتم تحديد معاملات الترجيح ومن ثم وضع عملية معياريّة لتحديد النطاق ما بين 0 و10. ويُخصص الرقم 10 للبلدان التي تحظر بشكل كامل الحقّ في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية.

المفاهيم:

الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية والإشراف عليها

شكّلت مبادئ حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية منذ وقت طويل وما تزال جوهر الأسس المعيارية لمنظمة العمل الدولية. وقد وضعت هذه الأسس في نظام منظمة العمل الدولية الأساسي (1919) وإعلان فيلادلفيا (1944) واتفاقيتين أساسيتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية (وهي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام

1948 (رقم 87) والاتفاقية بشأن حقّ التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949 (رقم 98) وإعلان منظّمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998). وهي أيضًا حقوق معلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ومع اعتماد إعلان منظّمة العمل الدولية الصادر في العام 1998، أصبح تعزيز هذه الحقوق والمبادئ الأساسية وإعمالها من الالتزامات الدستوري بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

ويُعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية "حق تمكيني" يكون إعماله ضروريًا لتعزيز حقوق أخرى في العمل وتحقيقها. فهو يوفّر ركيزة أساسية لكلّ من الحوار الاجتماعي والحوكمة الفعالة لسوق العمل وتحقيق العمل اللائق. وهو ضروري لتمكين أصحاب العمل والعمال من تكوين الجمعيّات والتفاوض بشكل فاعل بشأن العلاقات في العمل، وضمان أن تكون أصوات أصحاب العمل والعمال في المفاوضات متساوية والنتيجة عادلة ومنصفة. وبالتالي، يؤدي دورًا بالغ الأهمية في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تراعي مصالح جميع الجهات الفاعلة في الاقتصاد واحتياجاتها. ويُعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية مهمًا أيضًا لأنّه ركن لا غنى عنه من الديمقراطية ومن عملية إرساء الديمقراطية.

ويدعم نظام إشراف منظمة العمل الدولية الفريد من نوعه الحقّ في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية، بالإضافة إلى معايير عمل دولية أخرى. فمنظمة العمل الدولية تراقب بشكل منتظم تطبيق المعايير في الدول الأعضاء وتسلط الضوء على المناطق التي تنتهكها والمناطق حيث يمكن تطبيقها بشكل أفضل. ويتضمّن نظام إشراف منظمة العمل الدولية نوعين من آليات الإشراف: نظام الإشراف المنتظم والإجراءات الخاصة. وتنطوي الآلية الأولى على استعراض التقارير الدورية التي ترفعها الدول الأعضاء بشأن التدابير المتّخذة من أجل تنفيذ أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدّقت عليها. وتسمح الإجراءات الخاصة، أي التمثيل والشكاوى والإجراءات الخاصة المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات من خلال لجنة حرية تكوين الجمعيات، بالنظر في الانتهاكات على أساس التمثيل أو الشكاوى.

وفي محاولة لمعالجة بعض أوجه القصور في النُهُج السابقة، وضعت منظمة العمل الدولية نظام ترميز بديل يوفّر الأساس لنهجها الجديد الخاص بإعداد مؤشرات حقوق العمل (Sari and Kucera, 2011). ومن بين أهم أوجه التحسين في النهج السابق:

- ترميز سبعة مصادر نصيّة بدلًا من ثلاثة وبالتالي استخدام المصادر النصية المتوفرة بالكامل من خلال نظام إشراف منظمة العمل الدولية، وترميز التشريعات الوطنية أيضًا.
- معايير تقييم مختلفة لانتهاكات الحقّ في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية في القانون (بحكم القانون) وفي الممارسة (بحكم الواقع).
- زيادة التركيز على انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية المتعلقة بضمان الحقوق.
- زيادة التركيز على انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية التي تم ارتكابها ضد المسؤولين عن العمال ومنظمات أصحاب العمل.

- إلغاء معايير التقييم الشاملة كـ"أعمال حظر وانتهاك وتدخل أخرى بحكم القانون" أو " أعمال حظر وانتهاك وتدخل أخرى بحكم الواقع".
- ترميز الانتهاكات ضد كل من العمال ومنظمات العمال وأصحاب العمل ومنظمات أصحاب العمل.
- وانطلاقًا من النقاط السابقة، ارتفع عدد معايير التقييم من 37 إلى 180 (103 معيارًا لمنظمات العمال و77 معيارًا لمنظمات أصحاب العمل)
- تعاريف أكثر شمولًا لما يشكل انتهاكًا لكل واحد من معايير التقييم.
- استخدام طريقة دلفي لاستشارة الخبراء وتحديد مُعامل الترجيح لكل واحد من معايير التقييم
- ربما بشكل أساسي، فيما نتج النهج السابق عن عمل خبير اقتصادي، فقد طوّر محامٍ متخصّص في الشؤون العمالية وخبير اقتصادي النهج الجديد من خلال عملهما بشكل وتساوٍ وبتعاون وثيق، وقام المحامون المتخصّصون بالشؤون العمالية بالترميز بدلًا من الخبراء الاقتصاديين.

وفي ما يخص عناصر النهج الجديد الأساسية، اعتُمِدَت طريقة دلفي لتحديد مُعامل الترجيح وقواعد تحويل المعلومات المرمّزة إلى مؤشرات معياريّة تتراوح قيمتها بين 0 (للإشارة إلى أفضل النتائج) و10 (للإشارة إلى أسوأها).

الركائز الأساسيّة

الركائز الأساسيّة التي استندت عليها المؤشّرات هي: (i) صحة التعاريف – إلى أيّ مدى تعكس معايير التقييم وتعاريفها الظواهر التي تقيسها، و(ii) الشفافية – إلى أيّ مدى يمكن إحالة انتهاك مرمّز إلى مصدره النصيّ، و(iii) الموثوقية بين المرمّزين – إلى أيّ مدى يمكن مقيّمان مختلفان يعملان بشكل مستقل أن يتوصّلا إلى النتيجة نفسها بصورة مستمرّة. *صحة التعاريف.* بما أنّه يُقصد منها أن تكون مؤشرات الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية، تستند معايير التقييم وتعاريفها المقابلة بشكل مباشر على نظام منظمة العمل الدولية الأساسيّ واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 87 و98 ومجموعة التعليقات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية[1]. ونظرًا إلى أن هذه التعاريف توجِّه أيضًا نظام إشراف منظمة العمل الدولية، فذلك يسهّل عمل الترميز بحد ذاته نظرًا إلى شدة الاعتماد على نصوص منظمة العمل الدولية التي أعدّها نظام الإشراف.

الشفافية. إنّ الأساس المنطقي الأساسيّ لعدد كبير من معايير التقييم هو إلغاء معايير التقييم الشاملة لانتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية التي لم ترمّز في مكان آخر، أي الانتهاكات التي ليس لديها معايير تقييم صريحة. ويبقى الهدف عامةً عدم تصنيف الانتهاكات عشوائيًا عندما لا تتمتّع بالطابع نفسه أو بالخطورة نفسها. ويسهّل هذا المستوى من التفصيل أيضًا شفافية هذا النهج، وبهذا يمكن إحالة انتهاكات محدّدة جدًّا إلى مصادر نصيّة فرديّة. وهذا ممكن من خلال

[1] مجموعة التعليقات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية هي: *ملخص قرارات ومبادئ لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية (منظمة العمل الدولية، 2006)و الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية: دراسة استقصائية عامة عن تقارير اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87) و والاتفاقية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم 98 (منظمة العمل الدولية، 1994)، دراسة استقصائية عامة بشأن الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالحقوق في العمل في ضوء إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، لعام 2008 (منظمة العمل الدولية، 2012)*

الترميز بحد ذاته الذي تُرمّز فيه الانتهاكات من الأحرف "أ" حتى "ز"، ويرمز كل حرف إلى المصادر النصيّة السبعة المرمّزة، بحسب ما هو وارد أدناه.

الموثوقية بين المرمّزين. يستند النهج إلى قواعد ترميز واضحة وشاملة وإلى تعريف لكل من معايير التقييم بهدف جعل المؤشرات قابلة للتكرار. وجرى تقييم الموثوقية بين المرمّزين عند تدريب المحامين على الترميز والتحقق من ترميزهم (بشكل متسلسل ومستقل عن بعضهم البعض)، ونتج عن ذلك عددًا من التوضيحات والتحسينات في قواعد الترميز وتعاريفها. وأدّت هذه العملية إلى الاستنتاج أن الموثوقية بين المرمّزين في هذا النهج يعتمد في المقام الأول والأخير على أن يكون المرمزين مدربين تدريبًا ملائمًا، لا سيما أن يكونوا على دراية بما فيه الكفاية بقواعد الترميز وتعاريفه ليتمكنوا من تطبيقها باستمرار.

المنهجية

طريقة الاحتساب:

يعرض الجدول 1 معايير التقييم للعمال ومنظماتهم، والجدول 2 معايير التقييم لأصحاب العمل ومنظماتهم. وكما يظهر في الجدولين، تُصنّف معايير التقييم إلى فئات كبرى تمثّلها أرقام رومانية تنقسم بدورها إلى انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية في القانون وفي الممارسة. بعبارة أخرى، إنّ غالبية معايير التقييم التي تمثّل الانتهاكات في القانون لديها شريك يمثل الانتهاكات في الممارسة وبالعكس.

- تشير الانتهاكات في القانون إلى التشريعات الوطنية التي لا تتماثل مع الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية على النحو المحدّد في منظمة العمل الدولية وإلى الإجراءات المتخذة على أساس هذه التشريعات.
- أمّا الانتهاكات في الممارسة فتشير إلى أعمال مرتكبة تنتهك التشريعات الوطنية القائمة التي تتماثل مع الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية على النحو المحدد في منظمة العمل الدولية.[2]

الجدول 1: معايير التقييم ونتائج طريقة دلفي ومعاملات الترجيح

	نتائج طريقة دلفي			
	الجولة الأولى		الجولة الثانية	
معيار التقييم	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	معامل الترجيح
العمال ومنظماتهم	(1 إلى 5)		(1 إلى 5)		(1 إلى 2)

[2] في حال عدم وجود تشريعات وطنية ذات الصلة، تشير الانتهاكات في الممارسة إلى الأعمال المرتكبة التي تنتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية على النحو المحدد في منظمة العمل الدولية

0	إنشاء لجنة تحقيق بموجب المادة 26 من نظام منظمة العمل الدولية	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	2.00
	أ .الحريات المدنية الأساسية في القانون					
1	توقيف أعضاء النقابات العمالية واعتقالهم وسجنهم وتوجيهم التهم إليهم وفرض غرامات عليهم على خلفية نشاطهم النقابي	4.92	0.27	5.00	0.00	2.00
2	انتهاك الحريات الأساسية لأعضاء النقابات العمالية	4.46	0.76	4.71	0.47	1.93
3	انتهاك حق النقابات العمالية وأعضائها بحماية مبانيها وممتلكاتها	3.85	0.83	3.93	0.62	1.73
4	حظر/ قيود مفرطة على الحقوق النقابية في حالات الطوارئ	3.68	1.09	3.64	0.63	1.66
5	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 1 و 4	4.23	0.91	4.43	0.65	1.86
	ب. الحريات المدنية الأساسية في الممارسة					
6	قتل أعضاء النقابات العمالية أو اختفاؤهم على خلفية نشاطهم النقابي	5.00	0.00	5.00	0.00	2.00
7	الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين النقابيَين المتعلّقة برقم 6	4.92	0.27	5.00	0.00	2.00
8	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالرقم 6	4.39	0.76	4.57	0.51	1.89
9	أعمال عنف أخرى ضد أعضاء النقابات العمالية على خلفيّة نشاطهم النقابي	4.16	0.70	4.29	0.47	1.82
10	الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين النقابيين المتعلّقة بالرقم 9	4.16	0.70	4.29	0.47	1.82
11	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالرقم 9	4.01	0.83	4.36	0.50	1.84
12	توقيف أعضاء النقابات العمالية واعتقالهم وسجنهم وتوجيهم التهم إليهم وفرض غرامات عليهم على خلفية نشاطهم النقابي	4.62	0.63	4.79	0.43	1.95
13	الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين النقابيين المتعلّقة بالرقم 12	4.54	0.76	4.79	0.43	1.95

14	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالرقم 12	4.23	0.83	4.50	0.52	1.88
15	انتهاك الحريات الأساسية لأعضاء النقابات العمالية	4.23	0.73	4.29	0.47	1.82
16	الانتهاكات المرتكبة ضد موظفي النقابات العمالية رقم 15	4.23	0.73	4.29	0.61	1.82
17	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو انتهاك العدالة رقم 15	4.16	0.89	4.50	0.52	1.88
18	الهجمات على مباني وممتلكات النقابات العمالية وأعضائها	4.01	0.62	4.07	0.47	1.77
19	الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين النقابيين المتعلّقة بالرقم 18	4.01	0.62	4.07	0.47	1.77
20	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالرقم 18	4.08	0.77	4.07	0.62	1.77
21	حظر/ قيود مفرطة على الحقوق النقابية في حالات الطوارئ	3.68	1.02	3.79	0.43	1.70
22	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالرقم 21	3.85	1.07	3.93	0.62	1.73
	IIأ. حق العمال بتأسيس منظّمات والانتساب إليها في القانون					
23	حظر حقّ العمال في تأسيس منظّمات والانتساب إليها	4.77	0.43	4.86	0.36	1.96
24	حرمان عدد من العمال من الحق في تأسيس منظّمات والانتساب إليها	4.23	0.73	4.43	0.51	1.86
25	ضرورة تحصيل إذن مسبق	3.38	0.63	3.50	0.65	1.63
26	القيود على حرية اختيار هيكلية النقابة وتركيبتها	3.46	0.76	3.50	0.65	1.63
27	الوحدة النقابية المفروضة	3.83	0.93	3.71	0.61	1.68
28	حل/ تعليق منظّمات قانونية	4.45	0.74	4.57	0.51	1.89
29	أحكام في القانون تسمح باتخاذ تدابير تمييزية ضد النقابات فيما يتعلّق بالتوظيف خلال فترة الاستخدام، (على سبيل المثال، النقل وخفض الرتبة) والفصل	4.62	0.74	4.71	0.61	1.93

30	غياب الضمانات القانونية المناسبة لمنع التدابير التمييزية ضد النقابات	3.85	1.07	4.00	0.55	1.75
31	الأحكام القانونية التي تسمح بتدخل أصحاب العمل و/ أو السلطات العامة	4.08	0.83	4.21	0.70	1.80
32	غياب الضمانات القانونية المناسبة لمنع التدخل	3.62	1.01	3.79	0.70	1.70
33	انتهاك حق تأسيس الاتحادات والاتحادات العامة والمنظمات الدولية والانتساب إليها	3.85	0.77	3.93	0.73	1.73
34	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 23 و33	3.93	1.11	4.21	0.58	1.80
	IIب. حقّ العمال بتأسيس منظّمات والانتساب إليها في الممارسة					
35	الحظر العام على إنشاء منظّمات عمّالية مستقلة	4.54	0.65	4.71	0.61	1.93
36	استبعاد العمال من حق تأسيس المنظّمات والانضمام إليها	4.39	0.51	4.43	0.51	1.86
37	ضرورة تحصيل إذن مسبق	3.77	0.70	3.79	0.43	1.70
38	القيود على حرية اختيار هيكلية النقابة وتركيبتها	3.62	0.74	3.79	0.58	1.70
39	الوحدة النقابية المفروضة	3.91	0.80	3.79	0.70	1.70
40	حل/ تعليق منظّمات قانونية	4.58	0.52	4.79	0.43	1.95
41	أحكام تسمح باتخاذ تدابير تمييزية ضد النقابات فيما يتعلّق بالتوظيف خلال فترة الاستخدام، (على سبيل المثال، النقل وخفض الرتبة) والفصل	4.23	0.91	4.29	0.73	1.82
42	الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين النقابيين المتعلّقة بالرقم 41	4.39	0.65	4.57	0.51	1.89
43	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالرقم 41	3.93	1.18	4.21	0.58	1.80
44	أعمال تدخل أصحاب العمل و/ أو الهيئات العمومية	3.85	0.83	4.00	0.68	1.75
45	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالرقم 44	3.85	1.14	4.07	0.73	1.77
46	انتهاك حق تأسيس الاتحادات والاتحادات العامة والمنظمات الدولية	3.83	0.80	4.14	0.53	1.79

47	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 35 و46	3.93	1.11	4.07	0.62	1.77
	IIIأ .نشاطات نقابية أخرى في القانون					
48	انتهاك الحق في وضع نظم أساسية ولوائح داخلية وقواعد إدارية بحرية	3.54	0.85	3.50	0.76	1.63
49	انتهاك الحق في اختيار الممثلين بحرية	3.93	0.96	4.21	0.80	1.80
50	انتهاك الحق في تنظيم الإدارة المالية ومراقبتها بحرية	3.46	0.94	3.36	0.93	1.59
51	انتهاك الحق في تنظيم النشاطات والبرامج بحرية	3.99	0.83	4.21	0.43	1.80
52	حظر كافة النشاطات السياسية	3.62	1.34	3.93	0.92	1.73
53	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 48 و52	4.00	1.24	4.29	0.73	1.82
	IIIب .نشاطات نقابية أخرى في الممارسة					
54	انتهاك الحق في وضع نظم أساسية ولوائح داخلية وقواعد إدارية بحرية	3.92	0.77	4.00	0.55	1.75
55	انتهاك الحق في اختيار الممثلين بحرية	4.16	0.70	4.29	0.61	1.82
56	انتهاك الحق في تنظيم الإدارة المالية ومراقبتها بحرية	3.92	0.66	3.86	0.53	1.71
57	انتهاك الحق في تنظيم النشاطات والبرامج بحرية	4.07	0.96	4.14	0.77	1.79
58	حظر كافة النشاطات السياسية	3.69	1.33	3.79	1.05	1.70
59	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 54 و58	3.85	1.17	4.14	0.86	1.79
	IVأ .الحق في المفاوضة الجماعية في القانون					
60	حظر الحق في المفاوضة الجماعية	4.69	0.61	4.71	0.47	1.93
61	التعزيز غير الكافي للمفاوضة الجماعية	2.77	0.97	2.79	0.70	1.45
62	استبعاد العمال عن الحق في المفاوضة الجماعية	4.15	0.77	4.29	0.47	1.82
63	استبعاد/ وضع قيود على المواضيع التي تشملها المفاوضة الجماعية	3.46	0.85	3.71	0.61	1.68
64	التحكيم الإلزامي للمفاوضة الجماعية	3.62	0.93	3.79	0.58	1.70

65	الشروط المفرطة و/ أو غياب المعايير الموضوعية والمعدّة سابقًا والمحدّدة لتحديد/ الاعتراف بالنقابات العمالية التي يحق لها إجراء مفاوضات جماعية	3.23	0.99	3.36	0.74	1.59
66	أعمال التدخل في المفاوضة الجماعية	3.62	1.08	3.64	0.93	1.66
67	انتهاك الاتفاقات الجماعية	3.68	1.16	3.57	0.85	1.64
68	انتهاك التشاور مع منظمات العمال	3.46	1.02	3.43	0.94	1.61
69	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 60 و68	3.54	1.45	3.93	0.92	1.73
	IVب. الحق في المفاوضة الجماعية في الممارسة					
70	حظر الحق في المفاوضة الجماعية	4.54	0.65	4.57	0.51	1.89
71	التعزيز غير الكافي للمفاوضة الجماعية	2.92	0.83	2.79	0.70	1.45
72	استبعاد العمال عن الحق في المفاوضة الجماعية	4.08	0.66	4.36	0.50	1.84
73	استبعاد/ وضع قيود على المواضيع التي تشملها المفاوضة الجماعية	3.38	0.50	3.36	0.50	1.59
74	التحكيم الإلزامي للمفاوضة الجماعية	3.69	0.93	3.71	0.47	1.68
75	الشروط المفرطة و/ أو غياب المعايير الموضوعية والمعدّة سابقًا والمحدّدة لتحديد/ الاعتراف بالنقابات العمالية التي يحق لها إجراء مفاوضات جماعية	3.62	0.84	3.57	0.76	1.64
76	أعمال التدخل في المفاوضة الجماعية	3.77	0.97	3.57	0.85	1.64
77	انتهاك الاتفاقات الجماعية	4.07	0.88	3.93	0.73	1.73
78	انتهاك التشاور مع منظمات العمال	3.54	0.85	3.36	0.84	1.59
79	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 70 و78	3.85	1.23	3.86	0.86	1.71
	Vأ .الحق في الإضراب في القانون					
80	حظر الحق في الإضراب	4.62	0.74	4.79	0.43	1.95
81	استبعاد العمال عن الحق في الإضراب	4.16	0.89	4.29	0.73	1.82
82	استبعاد/ وضع قيود على هدف الإضراب و/ أو نوعه	2.77	1.25	2.86	0.95	1.46
83	الأحكام في القانون التي تسمح بتعليق و/ أو إعلان السلطات الإدارية عدم شرعية الإضرابات	3.16	0.89	3.36	0.63	1.59

84	غياب الضمانات التعويضية الممنوحة للقيود القانونية على الحق في الإضراب	3.08	1.12	3.21	0.97	1.55
85	الانتهاكات في تحديد الحد الأدنى للخدمات	2.77	0.70	2.79	0.43	1.45
86	التحكيم الإلزامي للإضرابات	3.54	1.22	3.57	0.94	1.64
87	الشروط المسبقة المفرطة لممارسة الحق في الإضراب	3.54	0.85	3.86	0.53	1.71
88	أعمال التدخل في خلال الإضراب	3.31	1.07	3.43	0.65	1.61
89	فرض عقوبات مفرطة في حال الإضراب المشروع	4.08	1.07	4.29	0.73	1.82
90	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 80 و89	4.08	1.17	4.21	0.89	1.80
	Vب .الحق في الإضراب في الممارسة					
91	حظر الحق في الإضراب	4.62	0.63	4.71	0.47	1.93
92	استبعاد العمال عن الحق في الإضراب	4.16	0.58	4.29	0.61	1.82
93	استبعاد/ وضع قيود على هدف الإضراب و/ أو نوعه	3.08	1.14	3.21	0.80	1.55
94	تعليق و/ أو إعلان السلطات الإدارية عدم شرعية الإضرابات	3.77	0.70	3.79	0.58	1.70
95	غياب الضمانات التعويضية الممنوحة للقيود القانونية على الحق في الإضراب	3.17	0.90	3.36	0.74	1.59
96	الانتهاكات في تحديد الحد الأدنى للخدمات	3.08	0.73	3.07	0.62	1.52
97	التحكيم الإلزامي للإضرابات	3.54	0.76	3.43	0.65	1.61
98	الشروط المسبقة المفرطة لممارسة الحق في الإضراب	3.54	0.76	3.71	0.61	1.68
99	الشروط المسبقة المفرطة المفروضة على ممارسة الحّق في الإضراب	3.54	0.94	3.57	0.76	1.64
100	فرض عقوبات مفرطة في حال الإضراب المشروع	4.08	0.92	4.29	0.61	1.82
101	الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين النقابيين المتعلّقة بالرقم 100	4.08	0.92	4.21	0.70	1.80

102	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 80 و89	3.93	1.11	4.07	0.83	1.77
المعدّل		3.90	0.85	4.01	0.62	1.75

الجدول 2: معايير التقييم ونتائج طريقة دلفي ومعاملات الترجيح

	نتائج طريقة دلفي				
	الجولة الأولى		الجولة الثانية		
معايير التقييم – أصحاب العمل ومنظماتهم	**المتوسط (1 إلى 5)**	**الانحراف المعياري**	**المتوسط (1 إلى 5)**	**الانحراف المعياري**	**معامل الترجيح (من 1 إلى 2)**
تأسيس لجنة تحقيق بموجب المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية	غير متوفّر	غير متوفّر	غير متوفّر	غير متوفّر	2.00
أ .الحريات العامة الأساسية في القانون					
توقيف أعضاء النقابات العمالية واعتقالهم وسجنهم وتوجيهم التهم إليهم وفرض غرامات عليهم على خلفية نشاطهم النقابي	4.92	0.27	5.00	0.00	2.00
إنتهاك الحريات الأساسية لأعضاء منظمات أصحاب العمل	4.46	0.76	4.71	0.47	1.93
إنتهاك حق منظمات أصحاب العمل بحماية مبانيها وممتلكاتها	3.85	0.83	3.93	0.62	1.73
حظر/ قيود مفرطة على حقوق منظمات أصحاب العمل في حالات الطوارئ	3.68	1.09	3.64	0.63	1.66
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 1 إلى 4	4.23	0.91	4.43	0.65	1.86
ب. الحريات العامة الأساسية في القانون					
قتل أعضاء منظمات أصحاب العمل أو اختفاؤهم على خلفية نشاطهم النقابي	5.00	0.00	5.00	0.00	2.00
الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين في منظمات أصحاب العمل المتعلّقة برقم 6	4.92	0.27	5.00	0.00	2.00
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق برقم 6	4.39	0.76	4.57	0.51	1.89

أعمال عنف أخرى ضد أعضاء منظمات أصحاب العمل على خلفيّة نشاطهم النقابي	4.16	0.70	4.29	0.47	1.82
الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين في منظمات أصحاب العمل المتعلّقة برقم 9	4.16	0.70	4.29	0.47	1.82
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق برقم 9	4.01	0.83	4.36	0.50	1.84
توقيف أعضاء النقابات العمالية واعتقالهم وسجنهم وتوجيهم التهم إليهم وفرض غرامات عليهم على خلفية نشاطهم النقابي	4.62	0.63	4.79	0.43	1.95
الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين في منظمات أصحاب العمل المتعلّقة برقم 12	4.54	0.76	4.79	0.43	1.95
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق برقم 9	4.23	0.83	4.50	0.52	1.88
إنتهاك الحريات الأساسية لأعضاء منظمات أصحاب العمل	4.23	0.73	4.29	0.47	1.82
الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين في منظمات أصحاب العمل المتعلّقة برقم 15	4.23	0.73	4.29	0.61	1.82
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق برقم 15	4.16	0.89	4.50	0.52	1.88
الهجمات على مباني وممتلكات منظمات أصحاب العمل وأعضائها	4.01	0.62	4.07	0.47	1.77
الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين في منظمات أصحاب العمل المتعلّقة برقم 18	4.01	0.62	4.07	0.47	1.77
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق برقم 15	4.08	0.77	4.07	0.62	1.77
حظر/ قيود مفرطة على حقوق منظمات أصحاب العمل في حالات الطوارئ	3.68	1.02	3.79	0.43	1.70
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق برقم 21	3.85	1.07	3.93	0.62	1.73
IIأ .حق أصحاب العمل بتأسيس المنظمات والانتساب إليها في القانون					
حظر حقّ أصحاب العمل في تأسيس منظّمات والانتساب إليها	4.77	0.43	4.86	0.36	1.96

حرمان عدد من أصحاب العمل من الحق في تأسيس منظّمات والانتساب إليها	4.23	0.73	4.43	0.51	1.86
ضرورة تحصيل إذن مسبق	3.38	0.63	3.50	0.65	1.63
القيود على حرية اختيار هيكلية منظمات أصحاب العمل وتركيبتها	3.46	0.76	3.50	0.65	1.63
وحدة منظمات أصحاب العمل المفروضة	3.83	0.93	3.71	0.61	1.68
حل/ تعليق منظّمات قانونية	4.45	0.74	4.57	0.51	1.89
الأحكام القانونية التي تسمح بتدخل أصحاب العمل و/ أو السلطات العامة	4.08	0.83	4.21	0.70	1.80
غياب الضمانات القانونية المناسبة لمنع التدخل	3.62	1.01	3.79	0.70	1.70
انتهاك حق تأسيس الاتحادات والاتحادات العامة والمنظمات الدولية والانتساب إليها	3.85	0.77	3.93	0.73	1.73
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 23و 31	3.93	1.11	4.21	0.58	1.80
IIب .حقّ أصحاب العمل بتأسيس منظّمات والانتساب إليها في الممارسة					
الحظر العام على إنشاء منظمات أصحاب العمل المستقلة	4.54	0.65	4.71	0.61	1.93
حرمان عدد من أصحاب العمل من الحق في تأسيس منظّمات والانتساب إليها	4.39	0.51	4.43	0.51	1.86
ضرورة تحصيل إذن مسبق	3.77	0.70	3.79	0.43	1.70
القيود على حرية اختيار هيكلية منظمات أصحاب العمل وتركيبتها	3.62	0.74	3.79	0.58	1.70
وحدة منظمات أصحاب العمل المفروضة	3.91	0.80	3.79	0.70	1.70
حل/ تعليق منظّمات قانونية	4.58	0.52	4.79	0.43	1.95
أعمال التدخل من منظمات العمال و/ أو الهيئات العمومية	3.85	0.83	4.00	0.68	1.75
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق برقم 39	3.85	1.14	4.07	0.73	1.77
انتهاك حق تأسيس الاتحادات والاتحادات العامة والمنظمات الدولية والانتساب إليها	3.83	0.80	4.14	0.53	1.79

عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 33 و41	3.93	1.11	4.07	0.62	1.77
IIIاب نشاطات أخرى لمنظمات أصحاب العمل في القانون					
انتهاك الحق في وضع نظم أساسية ولوائح داخلية وقواعد إدارية بحرية	3.54	0.85	3.50	0.76	1.63
إنتهاك حق اختيار الممثلين بحرية	3.93	0.96	4.21	0.80	1.80
انتهاك الحق في تنظيم الإدارة المالية ومراقبتها بحرية	3.46	0.94	3.36	0.93	1.59
انتهاك الحق في تنظيم النشاطات والبرامج بحرية	3.99	0.83	4.21	0.43	1.80
حظر كافة النشاطات السياسية	3.62	1.34	3.93	0.92	1.73
منع أصحاب العمل من الدخول إلى أماكن عملهم في خلال الإضراب	3.31	1.07	3.43	0.65	1.61
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 33و41	4.00	1.24	4.29	0.73	1.82
IIIاب .نشاطات أخرى لمنظمات أصحاب العمل في القانون					
انتهاك الحق في وضع نظم أساسية ولوائح داخلية وقواعد إدارية بحرية	3.92	0.77	4.00	0.55	1.75
إنتهاك حق اختيار الممثلين بحرية	4.16	0.70	4.29	0.61	1.82
إنتهاك حق تنظيم الإدارة المالية ومراقبتها بحرية	3.92	0.66	3.86	0.53	1.71
انتهاك الحق في تنظيم النشاطات والبرامج بحرية	4.07	0.96	4.14	0.77	1.79
حظر كافة النشاطات السياسية	3.69	1.33	3.79	1.05	1.70
منع أصحاب العمل من الدخول إلى أماكن عملهم في خلال الإضراب	3.54	0.94	3.57	0.76	1.64
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 33و41	3.85	1.17	4.14	0.86	1.79
IVأ .الحق في المفاوضة الجماعية في القانون					
حظر الحق في المفاوضة الجماعية	4.69	0.61	4.71	0.47	1.93
التعزيز غير الكافي للمفاوضة الجماعية	2.77	0.97	2.79	0.70	1.45
استبعاد أصحاب العمل عن حق المفاوضة الجماعية	4.15	0.77	4.29	0.47	1.82

استبعاد/ وضع قيود على المواضيع التي تشملها المفاوضة الجماعية	3.46	0.85	3.71	0.61	1.68
التحكيم الإلزامي وفقًا للمفاوضة الجماعية	3.62	0.93	3.79	0.58	1.70
الشروط المفرطة و/ أو غياب المعايير الموضوعية والمعدّة سابقًا والمحدّدة لتحديد/ الاعتراف بالنقابات العمالية التي يحق لها إجراء مفاوضات جماعية	3.23	0.99	3.36	0.74	1.59
أعمال التدخل في المفاوضة الجماعية	3.62	1.08	3.64	0.93	1.66
إنتهاكات الاتفاقات الجماعية	3.68	1.16	3.57	0.85	1.64
انتهاك التشاور مع منظمات أصحاب العمل	3.46	1.02	3.43	0.94	1.61
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 57 و 57	3.54	1.45	3.93	0.92	1.73
IVب .الحق في المفاوضة الجماعية في الممارسة					
حظر الحق في المفاوضة الجماعية	4.54	0.65	4.57	0.51	1.89
التعزيز غير الكافي للمفاوضة الجماعية	2.92	0.83	2.79	0.70	1.45
استبعاد أصحاب العمل عن حق المفاوضة الجماعية	4.08	0.66	4.36	0.50	1.84
استبعاد/ وضع قيود على المواضيع التي تشملها المفاوضة الجماعية	3.38	0.50	3.36	0.50	1.59
التحكيم الإلزامي وفقًا للمفاوضة الجماعية	3.69	0.93	3.71	0.47	1.68
الشروط المفرطة و/ أو غياب المعايير الموضوعية والمعدّة سابقًا والمحدّدة لتحديد/ الاعتراف بالنقابات العمالية التي يحق لها إجراء مفاوضات جماعية	3.62	0.84	3.57	0.76	1.64
أعمال التدخل في المفاوضة الجماعية	3.77	0.97	3.57	0.85	1.64
إنتهاكات الاتفاقات الجماعية	4.07	0.88	3.93	0.73	1.73
انتهاك التشاور مع منظمات أصحاب العمل	3.54	0.85	3.36	0.84	1.59
عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 67و75	3.85	1.23	3.86	0.86	1.71
المعدّل	3.95	0.83	4.05	0.61	1.76

وتجعل المضاعفة معايير التقييم تقريبًا من خلال تقسيمها إلى انتهاكات في القانون وانتهاكات في الممارسة عددها الكبير أكثر قابليّة للرصد بالنسبة إلى المرمزين. وتتوسع هذه العلاقات المتفرّعة لتشمل نوعين إضافيين من معايير التقييم يعالجان " عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة" و"الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين النقابيين" و"الانتهاكات المرتكبة ضد مسؤولي منظمات أصحاب العمل".

وتُدمج معايير التقييم "عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة" إلى الفئات الأساسيّة من معايير التقييم كالمعيار الأخير داخل كل فئة، ما عدا الفئة التي تحمل عنوان "الحريات المدنية الأساسية في الممارسة". وتستند هذه الفئة على فرضية أن ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية تعتمد على حماية قضاء مستقل ونزيه لهذه الحرية والحقوق بمحاكمات عادلة وسريعة بما فيه الكفاية. وفي المقابل، في فئة "الحريات المدنية الأساسيّة في الممارسة"، ترتبط معايير التقييم بكل واحد من المعايير الستة الأكثر تحديدًا. ويُقصد من هذا التركيز على الحريات المدنية الأساسية في الممارسة عكس تركيز لجنة الخبراء بشأن تطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ولجنة الحرية النقابية، لا سيما وجهة نظرهما أن حركة حرّة ومستقلة للعمال وأصحاب العمل (ومنظماتهم) يمكنها أن تتطور بالقدر الذي تُحترم فيه حقوق الإنسان الأساسية وعندما تُتخذ تدابير، في حال حدوث انتهاكات، لتحديد الأطراف المذنبة ومحاكمتها وإدانتها. (منظمة العمل الدولية، 2006، الفقرتان 33 و51). بالإضافة إلى ذلك، ترتبط هذه المعايير بـ"التدابير التمييزية ضد النقابات" و "أعمال تدخل أصحاب العمل و/ أو الهيئات العمومية" و" أعمال تدخل العمال و/ أو الهيئات العمومية" في فئة "الحقّ في تأسيس منظّمات والانتساب إليها في الممارسة" التي تدافع عنها المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 التي تنص على ما يلي: "تنشأ الآلية المناسبة للظروف الوطنية، عند الاقتضاء، لغرض ضمان احترام الحق في التنظيم..."

وترتبط معايير التقييم "الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين النقابيين" و"الانتهاكات المرتكبة ضد مسؤولي منظمات أصحاب العمل" بمعايير تقييم خاصة في فئة "الحريات المدنية الأساسية في الممارسة" (ولا تنطبق هنا حالة "حظر/ قيود مفرطة في حالة الطوارئ"). بالإضافة إلى ذلك، يرتبط هذا المعيار بـ"التدابير التمييزية ضد النقابات" في الفئة التي تحمل عنوان "حق العمال في تأسيس المنظمات والانتساب إليها في القانون" وبـ"اللجوء إلى العقوبات المفرطة في حال الإضرابات السلمية المشروعة" في الفئة التي تحمل عنوان "الحق في الإضراب في الممارسة". ويتم الدفاع عن التركيز على الموظفين من وجهة نظر أنّ الانتهاكات ضدهم تضر بشكل خاص بممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية.

ووفقًا لتعريف مؤشِّر أهداف التنمية المستدامة 8.8.2، فيما يتم ترميز وتجسيد كل انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية بحسب النوع الاجتماعيّ ووضع المهاجرين في هذا المؤشر، تتوفّر المعلومات النصية التي يرتكز عليها الترميز في مستند منفصل في محاولة لتسليط الضوء على هذه الانتهاكات.

المصادر النصيّة

يستخدم هذا النهج ستة مصادر نصية من منظمة العمل الدولية: *تقارير لجنة الخبراء بشأن تطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية وتقارير لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية القطرية في إطار الاستعراض السنوي لإعلان*

منظمة العمل الدولية والدعاوى بموجب المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية والشكاوى بموجب المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية ولجنة الحرية النقابية.

ويقوم هذا النهج أيضًا بترميز التشريعات الوطنية المتعلقة بالبلدان غير المصدّقة على الاتفاقيات. ويُعتبر ترميز التشريعات الوطنية مهمًا بشكل خاص لتعويض عدم اتساق المعلومات بين البلدان المصدّقة وغير المصدّقة في ما يتعلّق بالحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية في القانون. تجدر الإشارة إلى أنّ البلدان المصدّقة تُعرّف بالبلدان التي صدّقت على الإتفاقيين 87 و93 التي لا تُرمّز فيها تشريعاتها الوطنية حاليًا. في المقابل، تنقسم البلدان غير المصدّقة إلى قسمين، البلدان التي لم تصدّق لا على الإتفاقية رقم 87 ولا على الإتفاقية رقم 98 والبلدان التي صدّقت على واحدة من هاتين الإتفاقيتين. إذا صدّق بلد ما على الإتفاقية رقم 87 فحسب، تُرمَّز تشريعاته الوطنية للانتهاكات المتعلقة بالإتفاقية رقم 98، بما أنّ الانتهاكات المتعلّقة بالإتفاقية رقم 87 تندرج في إطار اختصاص لجنة خبراء منظمة العمل الدولية ولجنة تطبيق المعايير. كذلك، إذا صدّق بلد ما على الإتفاقية رقم 98، تُرمَّز تشريعاته الوطنية للانتهاكات المتعلقة بالإتفاقية رقم 87. والجدير الذكر أنّ التشريعات تُرمّز على الصعيد الاتحادي فحسب في الدول الإتحادية.

وتُلخّص المصادر النصية السبعة في الجدول 3 مع الأحرف التي يتم ترميزها بها وإذا كانت هذه النصوص تعود إلى بلدان مصدّقة على الاتّفاقيّتين أو غير مصدقة عليها أو الاثنين معًا.

الجدول 3: المصادر النصيّة

	الحرف المرمّز	**البلدان المصدّقة (على الاتفاقيتين 87 و98)**	**الدول غير المصدّقة عليهما**
تقارير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات	أ	X	
تقارير لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير	ب	X	
المبادئ التوجيهية القطرية في إطار الاستعراض السنوي لإعلان منظمة العمل الدولية	ج		X
الدعاوى بموجب المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولي	د	X	
الشكاوى بموجب المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية ولجنة الحرية النقابية	ه	X	
تقارير لجنة الحرية النقابية	و	X	X
التشريعات الوطنية	ز		X

استخدام طريقة دلفي لبناء ترجيحات معايير التقييم

ينطوي تطبيق طريقة دلفي على جولتين من الدراسات الاستقصائية أجريت عن طريق البريد الإلكتروني لخبراء في قانون العمل معترف بهم دوليًا لديهم معارف في نظام إشراف منظمة العمل الدولية ولا سيما في الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية على النحو المعرّف في منظمة العمل الدولية. وكان التمثيل الإقليمي من الاعتبارات الأخرى. ولم يتعرّف الخبراء على بعضهم البعض في خلال العملية. فقد تم توجيه دعوات المشاركة الأولية إلى 37 خبيرًا ووافق في بادئ الأمر 18 خبيرًا منهم على المشاركة وانتقل 14 منهم إلى الجولة الثانية. ومن بين هؤلاء الخبراء الـ14، كان 13 خبيرًا محاميًا وعالمًا سياسيًا، وخمسة من أوروبا الغربية وواحد من أوروبا الشرقية وثلاثة من الولايات المتحدة الأميركيّة واثنان من أميركا اللاتينية واثنان من آسيا وواحد من أفريقيا.

تطبيق معامل الترجيح والمعايير والافتراضات

يستخدم الترميز الأولي الأحرف "أ" وصولًا إلى "ز" (مع العلم أنّ كلّ حرف يرمز إلى مصادر نصيّ من المصادر النصيّة السبعة المرمزة) لتمثّل انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية المرمّزة لكل واحد من معايير التقييم ونتج عن ذلك عمود من 180 خانة لكلّ بلد وسنة. ويهدف تطبيق الترجيحات، تُعطى الخانة التي تحتوي على حرف واحد أو أكثر القيمة 1، وتُعطى والخانة التي لا تحتوي على أحرف ترمز إلى الانتهاكات المرمّزة القيمة 0، ما يؤدي إلى إنشاء عمود ترميز ثنائي. ولا يؤثر عدد الأحرف في الخانة في بناء عمود ترميز ثنائي، بهدف تجنب العد المزدوج نظرًا إلى أنّ المصادر النصيّة تشير عادةً إلى بعضها البعض. من ثم، تُضاعف خانات عمود معاملات الترجيح بخانات عمود الترميز الثنائي المقابلة، وتُجمع عبر الخانات النتيجة الناجمة عن العمود، نتيجة غير معياريّة لكلّ بلد وسنة. ويُعطى مثلًا افتراضيًا في الجدول 4 يُظهر فقط معايير التقييم الانتهاكات المرمّزة. ففي هذا المثل، 24 معيارًا مرمّزًا. ويعطي تطبيق معاملات الترجيح نتيجة غير معيارية 42.3 ونتيجة معياريّة 4.5، بالاستناد إلى القواعد المذكورة في ما يلي.

الجدول 4: مثل افتراضي عن بناء الترميز والمؤشر

	معايير التقييم	ترميز المصادر النصية	الترميز الثنائي	معامل الترجيح	الترميز الثنائي x معامل الترجيح
	أ .الحريات المدنية الأساسية في القانون				
2	انتهاك الحريات الأساسية لأعضاء النقابات العمالية	ي	1	1.93	1.93
	ب .الحريات المدنية الأساسية في الممارسة				
6	قتل أعضاء النقابات العمالية أو اختفاؤهم على خلفية نشاطهم النقابي	ز ط ي	1	2.00	2.00
9	أعمال عنف أخرى ضد أعضاء النقابات العمالية على خلفيّة نشاطهم النقابي	ز ط ي	1	1.82	1.82

12	توقيف أعضاء النقابات العمالية واعتقالهم وسجنهم وتوجيهم التهم إليهم وفرض غرامات عليهم على خلفية نشاطهم النقابي	ط ي	1	1.95	1.95
	IIأ .حق العمال بتأسيس منظّمات والانتساب إليها في القانون				
25	حرمان عدد من العمال من الحق في تأسيس منظّمات والانتساب إليها	أ ط ي	1	1.86	1.86
31	غياب الضمانات القانونية المناسبة لمنع التدابير التمييزية ضد النقابات	أ	1	1.75	1.75
34	انتهاك حق تأسيس الاتحادات والاتحادات العامة والمنظمات الدولية والانتساب إليها	أ ب ط ي	1	1.73	1.73
	IIب .حق العمال بتأسيس منظّمات والانتساب إليها في الممارسة				
39	ضرورة تحصيل إذن مسبق	ز ط ي	1	1.70	1.70
44	الانتهاكات المرتكبة ضد المسؤولين النقابيين المتعلّقة بالرقم 43	ط ي	1	1.89	1.89
45	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو انتهاك العدالة رقم 43	ط ي	1	1.80	1.80
	IIIأ .نشاطات نقابية أخرى في القانون				
51	إنتهاك حق اختيار الممثلين بحرية	أ ط	1	1.80	1.80
52	إنتهاك حق تنظيم الإدارة المالية ومراقبتها بحرية	أ ط ي	1	1.59	1.59
54	حظر كافة النشاطات السياسية	أ ط ي	1	1.73	1.73
	IIIب .نشاطات نقابية أخرى في الممارسة				
58	إنتهاك حق تنظيم الإدارة المالية ومراقبتها بحرية	ز ط ي	1	1.71	1.71
61	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو انتهاك العدالة أرقام 56 إلى 60	ز	1	1.79	1.79
	IVأ .الحق في المفاوضة الجماعية في القانون				
69	أعمال التدخل في المفاوضة الجماعية	أ	1	1.66	1.66
76	استبعاد العمال عن الحق في المفاوضة الجماعية	أبطي	1	1.84	1.84
80	أعمال التدخل في المفاوضة الجماعية	طي	1	1.64	1.64

	Vأ .الحق في الإضراب في القانون				
87	استبعاد/ وضع قيود بالاستناد إلى هدف الإضراب و/ أو نوعه	أز	1	1.46	1.46
88	الأحكام في القانون التي تسمح بتعليق و/ أو إعلان السلطات الإدارية عدم شرعية الإضرابات	أطي	1	1.59	1.59
94	فرض عقوبات مفرطة في حال الإضراب المشروع	أزطي	1	1.82	1.82
	Vب .الحق في الإضراب في الممارسة				
105	أعمال التدخل في خلال الإضراب	طي	1	1.64	1.64
107	الانتهاكات المرتكبة ضد موظفي النقابات العمالية رقم 106	ط	1	1.80	1.80
108	عدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية و/ أو العدالة فيما يتعلّق بالأرقام بين 96 107	ط	1	1.77	1.77
	الجمع (النتيجة غير المعياريّة)		24		42.29
	النتيجة المعيارية (0= أفضل النتائج، 10= أسوأ النتائج)[1]				**4.45**

1. تجدر الإشارة إلى أنّ الحدّ الأقصى للنتيجة غير المعياريّة المرجحة هو 95، كما ورد في النص.

لإعادة المؤشرات إلى الحالة المعياريّة مع مرور الوقت، تم احتساب النتائج غير المعياريّة المرجحة على ما يقارب ثلث البلدان التي ترتفع فيها الإنتهاكات المرمّزة لحرية العمال ومنظماتهم في تكوين الجمعيات وحقوقهم في المفاوضة الجماعية في السنوات 2000 و2005 و2009 و2012. ويستند ذلك إلى حرية العمال ومنظماتهم في تكوين الجمعيات وحقوقهم في المفاوضة الجماعية بسبب تواترها الكبير في تقارير منظمة العمل الدولية. وتصل أعلى نتيجة غير معيارية مرجحة في بلدان عدّة إلى 80. وبالتالي، تكون 95 النتيجة القصوى غير المعياريّة المرجحة لمؤشر السجل الأخير العام، ما يساوي حوالى نصف الحد الأقصى المحتمل الافتراضي للنتيجة غير المعياريّة المرجحة. على هذا الأساس، تتم إعادة النتيجة غير المعيارية المرجحة لأي بلد وسنة إلى الحالة المعياريّة لتتراوح قيمتها بين 0 لأفضل نتيجة محتملة و10 لأسوأ نتيجة محتملة. في المستقبل، إذا كان لا بد من أن يحصل بلد على نتيجة غير معياريّة أعلى من 95، يُحدّد 95 كحد أقصى، ويسفر ذلك عن نتيجة معياريّة قيمتها 10.[3]

[3] المعادلة هي بالتالي: (x*10/95)، x= النتيجة غير المعياريّة المرجحة لكلّ بلد وسنة، مع حد أقصى هو 95

بالإضافة إلى ذلك، يُطبّق النهج فكرة أنّ المحظورات العامة في القانون تنطوي على المحظورات العامة في الممارسة (على الرغم من أنّ العكس ليس صحيحًا). وفي ما يتعلّق بالترميز، هذا يعني أنّه – لكلا العمال وأصحاب العمل – يؤدي الترميز المباشر لـ"الحظر العام على الحق في تأسيس المنظّمات والانتساب إليها" في القانون تلقائيًا إلى ترميز "حظر إنشاء منظّمات مستقلة" في الممارسة. ويؤدي الترميز المباشر لـ"حظر الحق في المفاوضة الجماعية" في القانون تلقائيًا إلى ترميز "حظر الحق في المفاوضة الجماعية" في الممارسة. وأخيرًا، بالنسبة إلى العمال، يؤدي الترميز العام "حظر الإضراب" في القانون تلقائيًا إلى ترميز "حظر الحق في المفاوضة الجماعية" في الممارسة.

وبما أنّ الحظر العام على إنشاء منظّمات مستقلة ينطوي على حظر المفاوضة الجماعية (على الرغم من أنّ العكس ليس صحيحًا)، تُطبّق قواعد الترميز نفسها.

وبالإضافة إلى القواعد المعياريّة المذكورة أعلاه، تُمنح النتيجة الأسوأ المحتملة 10 إلى كل انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية أي "حظر الحق في تأسيس منظّمات والانتساب إليها" في القانون و"حظر إنشاء منظّمات مستقلة" في الممارسة. و"حظر على الحق في المفاوضة الجماعية" في القانون و"حظر الحق في المفاوضة الجماعية" في الممارسة.

ويسلّط التقرير حول مؤشِّر أهداف التنمية المستدامة 8.8.2 الضوء على الاختلافات بين البلدان المصدّقة على الاتّفاقيّتين المذكورتين والبلدان غير المصدّقة عليهما من خلال زيادة عمودين إلى جانب مؤشِّر أهداف التنمية المستدامة 8.8.2. ويشير العمود الأوّل إلى ما إذا كان بلد ما قد صدّق على الإتفاقية رقم 87، والعمود الثاني إلى ما إذا كان بلد ما قد صدّق على الإتفاقية رقم 98. ويترافق العمودان بالنص الآتي لشرحها: *"لا يُقصد بمؤشِّر أهداف التنمية المستدامة 8.8.2 أن يكون أداة لمقارنة الامتثال فيما بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وتجدر الإشارة إلى أنّ التزامات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتقديم التقارير إلى نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية وبالتالي مصادر منظمة العمل الدولية النصيّة مختلفة بين الدول الأعضاء المصدّقة على الاتّفاقيّتين والدول غير المصدّقة عليهما."*

وبالتوافق مع الجدولين 1 و2، لن يتم ترميز المسائل المتعلقة بعدم الامتثال في ما يتعلّق بمعايير التقييم المرتبطة باستبعاد العمال في مناطق تجهيز الصادرات من الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية بشكل منفصل، بل ترمّز في إطار معايير التقييم المرتبطة بالاستبعاد العام للعمال وأصحاب العمل.

وأضيف معيار جديد لترميز القضايا المذكورة في المادة 26 من نظام منظمة العمل الدولية الأساسيّ في لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية وأعطي الترجيح الأقصى 2.0 (معايير التقييم في الجدوليين 1 و2). ويرمّز هذا المعيار أوّلًا للسنة التي يُتخذ فيها القرار بوضع الإجراء، ومن ثم لكل سنة من السنوات التالية إلى حين اعتماد التقرير النهائيّ ونشره.

وبالإستناد إلى تحديد الانتهاكات في نصوص هيئة الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية، ترمّز الانتهاكات المتعلّقة بمنع أصحاب العمل من الدخول إلى أماكن عملهم في خلال الإضراب في إطار معايير تقييم جديدة منفصلة تعالج هذه الانتهاكات بالتحديد (معيار التقييم رقم 48 في الجدول 2 للانتهاكات في القانون و55 في الممارسة).

وفيما يتعلّق بالتناقضات في النصوص، وبهدف تحقيق مؤشِّر أهداف التنمية المستدامة، تطبّق قاعدة الترميز التالية: *"إذا وجدت أدلة متناقضة داخل المصدر نفسه أو إذا وجد تقييم متناقض بشكل صريح بين مصادر مختلفة، بالاستناد إلى التعليقات والاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية فحسب، تستبعد المعلومات من الترميز."*

ويتم ترميز التشريعات الوطنية بالتعاون الوثيق مع مكتب منظمة العمل الدولية لضمان أنّه يتم على نحو يراعي نظام إشراف منظمة العمل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للبلدان أيضًا أن تُوفّر معلومات حول التشريعات الوطنية عندما تقدّم تقارير حول هذا المؤشر من خلال التقارير الوطنية الطوعية أو منصات الإبلاغ الوطنية أو أي تقارير وطنية أخرى. تجدر الإشارة إلى أنّه بهدف تجنّب وضع آليّة إشراف إضافية، لن يتم الاضطلاع بترميز التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المصدّقة في إطار مؤشِّر أهداف التنمية المستدامة 8.8.2، بما أنّه من اختصاص نظام إشراف منظمة العمل الدولية.

تفصيل:

من الممكن التفصيل بحسب النوع الاجتماعي ووضع المهاجرين على الرغم من أنّه يستغرق وقتًا أطول لتوفير المعلومات ويتطلب المزيد من المراجع لإعادة ترميز كل الانتهاكات مع تقديم الرعاية الخاصة لهذه الفئات.

معالجة القيم الناقصة:

- على المستوى البلد

لن يتم تقديم تقرير حول هذا المؤشر من البلدان التي لا توفّر المصادر النصيّة لهيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية فيها العدد الكافي من المعلومات في سنة محدّدة. وتتشاور وزارة العمل مع الشركاء الاجتماعيين فيما يتعلّق بالبلدان التي يجب أن تخفّض من عدد التقارير لهذه الأسباب. ففي مشاورات نيسان/ أبريل 2018، عبّر الشركاء الاجتماعيون عن وجهات نظر مختلفة فيما يخص البلدان التي عليها أن تخفّض من عدد التقارير بالاستناد إلى مقارنة مع مؤشر منتَج خارجًا. وللتسوية بين وجهات النظر المختلفة، يقترح مكتب منظمة العمل الدولية الاستمرار في هذه المقارنة لتوفير نقطة بداية لإدارة الإحصاء بمنظمة العمل الدولية والتشاور مع المصادر الداخلية والخارجية والهيئات الثلاثية.

- على المستويين الإقليمي والعالمي

بما أنّه سيتم توفير الترميز لكل الدول الأعضاء، باستثناء حالات الترميز غير المجدي الذي تم وصفه في الفقرة السابقة، يكون من الممكن احتساب المعدلات على المستويين الإقليمي والعالمي.

الجدول الزمني:

يصبح المؤشر متوفّرًا ابتداءً من العام 2015 وصاعدًا. أمّا العامان 2017 و2018، فيتم أولًا احتسابهما ومن ثم الاضطلاع بعمل خاص للترميز إلى ما قبل 2015–2016، بما أن القرار الثاني الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين لخبراء الإحصاءات العمالية حدد منهجية العمل السابقة.

الجدول الزمني

غير متوفّر

توافر البيانات

تتوفّر البيانات المتاحة من هذه العملية التجريبية في 178 بلدًا للعام 2016. وتتوفّر البيانات في ملف Excelالمرفق وتغطي كل المناطق. وتستند إلى عمليّة الترميز وتحديد المعايير الموصوفة أعلاه، لكنها لا تتضمن ترميز انتهاكات حقوق أصحاب العمل الذي ينجز في الصيغة النهائية للمؤشر. وتتوفّر المصادر لترميز هذا المؤشر وإعداده في منظمة العمل الدولية من المصادر النصيّة التي تحتاج إلى جهود خاصة تبذلها خمس فرق مستقلة من المرمّزين بهدف الترميز وإعادة الترميز.

التسلسل الزمني:

التسلسل الزمني غير متوفّر حتى الآن. إلّا أنّ مصادر البيانات متوفّرة، وتضطلع منظمة العمل الدولية بعملية الترميز ووضع المعايير ابتداءً من العام 2015 فصاعدًا بحسب المصادر المتاحة.

جمع البيانات:

يبدأ جمع البيانات وترميزها لعلام 2017 في مطلع العام 2019. وتصدر بيانات العام 2018 في العام 2020. وتبدأ قريبًا عملية الترميز للعام 2015 و2016 بحسب المصادر المتاحة.

نشر البيانات:

من المتوقع أن تصدر النتائج مع حلول نهاية كل عام.

الجهات المزوّدة للبيانات

توفّر البيانات مصادر منظّمة العمل الدولية النصيّة الواردة في منهجية العمل. النصوص هي: *تقارير لجنة الخبراء بشأن تطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية وتقارير لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية القطرية في إطار الاستعراض السنوي لإعلان منظمة العمل الدولية والدعاوى بموجب المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية والشكاوى بموجب المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية ولجنة الحرية النقابية.*

هذه التقارير منشورة على نطاق واسع وقد وزّعت على كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وفي أغلبية الحالات، يتم تنفيذها بالتعاون مع شركاء اجتماعيين وطنيين من حكومات وأصحاب عمل وعمال. وفي بعض الحالات، تنفذها هيئة مستقلة تستضيفها منظمة العمل الدولية لضمان الحياد والموضوعية في أحكامها، على غرار لجنة الخبراء.

تضطلع منظّمة العمل الدولية بمهام الترميز والتحقق من صحة البيانات من خلال آليات الإشراف. ويتم وضع مقدّمة في التقرير السنوي حول هذا المؤشر على النحو المتّفق عليه مع هيئات منظمة العمل الدولية الثلاثية في المؤتمر الدولي لخبراء الإحصاءات العمالية. وستتضمن ما يلي:

"يسعى مؤشر أهداف التنمية المستدامة إلى قياس مستوى الامتثال الوطني مع حقوق العمل الأساسية (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية). فيستند إلى ستة نصوص صادرة عن هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية وعلى التشريعات الوطنية. ولا يتم سن القانون الوطني بهدف توليد مؤشر إحصائي للامتثال للحريات الأساسية ولم يتم إعداد نص من نصوص منظمة الأمم العمل الدولية لهذه الغاية. فقد تم تجميع المعلومات حول المؤشر 8.8.2 من النصوص ولا يشكل استعماله تنازلًا عن وجهات النظر المتباينة للهيئات الثلاثية لمنظمة العمل الدولية في ما يتعلّق باستنتاجات هذه المصادر."

الجهات المجّمعة للبيانات

منظمة العمل الدوليّة

المراجع

Barenberg, M. 2010. "Literature Review and Bibliography for Research project: Refining the NAS-ILAB Matrix", U.S. Department of Labor, Bureau of International Labor Affairs Department of Labor (ILAB).

Greenhill, B., Mosley, L., Prakash, A., 2009. "Trade-based Diffusion of Labor Rights: A Panel Study, 1986–2002", *American Political Science Review* 103(4): 669-690.

International Conference of Labour Statisticians (2018) 20th. Session, www.ilo.org/20thicls

International Labour Office (ILO). 2014. *Global Employment Trends 2014: The risk of a jobless recovery*. Geneva. ILO.

—. 2006. *Freedom of Association*, Digest of decisions and principles of the Freedom of Association Committee of the Governing Body of the ILO, fifth (revised) edition, Geneva.

Kucera, D. 2002. "Core Labour Standards and Foreign Direct Investment", in *International Labour Review*, 141(1-2):31-69.

—. 2007. "Measuring Trade Union Rights by Violations of These Rights", in D. Kucera (ed.): *Qualitative indicators of labour standards: Comparative methods and applications* (Dordrecht, Springer), pp. 145-82.

Mosley, L., Uno, S. 2007. "Racing to the Bottom or Climbing to the Top? Economic Globalization and Collective Labor Rights", *Comparative Political Studies* 40(8): 923–948.

Peels, R., Develtere, P. 2009. "Civil Society Involvement in International Development Cooperation: In Search for Data", *Social Indicators Research* 93:331–349

Sari, D., Kucera, D. 2011. *Measuring progress towards the application of freedom of association and collective bargaining rights: A tabular presentation of the findings of the ILO supervisory system,* Working Paper No. 99. Geneva. ILO.

المؤشرات ذات الصلة

يرتبط هذا المؤشر بالمؤشرات 8.8.1 و8.ب.1 و16.2.2 و16.10.1 و16.أ.1 و16.ب.1